

تعليمات تنفيذية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠**لتعليمات شروط واحكام احتساب ضريبة****الدخل من المؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة لسنة ٢٠٢٠**

● تعليمات معدلة لتعليمات شروط واحكام احتساب ضريبة الدخل للممارسة للنشاط التجاري في المنطقة الحرة صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الارباح رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته.

المادة (١):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات شروط واحكام احتساب ضريبة الدخل من المؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة لسنة ٢٠٢٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المشار اليها في ما يلي بالتعليمات الاصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):- تعدل المادة (٤) من التعليمات الاصلية على النحو التالي: بإلغاء عبارة (دائرة الجمارك) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الشركة الاردنية للمناطق الحرة والتنمية كأمانيات) على ان تورد لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات اسبوعياً.

وزير المالية

د. محمد محمود العسيس